DEANSHIP OF
LIBRARY AFFAIRS

المملكة العربية السعودية

جامعة الملك سعود

عمادة شؤون المكتبات

Kingdom of Saudi Arabia

King Saud University

Riyadh, 11495 P.O.Box 22480

No. .... الرقم

٤ر٢١٧
ك ٠ ن

كنزالدقايق ، تأليف عبد الله بن احمد بن محمود النسفى ، ابوالبركات ، حافظ الدين (- ٧١٠ هـ) . كتبت في القرن الثالث عشر الهجرى تقديرا .

٣٤٦٦ ١١ق ١٥س ٢١,٥×١٤ سم

نسخة حسنة ، خطها نسخ معتاد ، ناقصة الآخر ، مطبوع

الاعلام ٤ : ١٩٢ ، معجم المطبوعات ٢ : ١٨٥٣

١- المذهب الحنفى أ- النسفى ، عبد الله ابن احمد - ٧١٠ هـ ب- تاريخ النسخ .

هذا كتاب متن
الكنز في الفقه على
مذهب الحنفي
رضي الله
عنه
امين
امين
م

والله ما

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اعز العلم في الاعصار واعلى حزبه
في الامصار والصلاة على رسوله المختص هذا
الفضل العظيم وعلى اله الذين فاذوا منه بحظ
جسيم قال مولانا الحبر النحرير صاحب البيان
والبنان في التقرير والتحرير كاشف المشكلات
والمعضلات مبين الكنايات والاشارات منبع العُلى
علمِ الهُدى افضل الورى حافظ الحق والملة والدين
شمس الاسلام والمسلمين وارث علوم الانبيا والمرسلين
ابو البركات عبد الله بن احمد بن محمود النسفي افاض الله
عليه انوار رحمته وتغمده بمغفرته لما رايت الهمم
مايلة الى المختصرات والطباع راغبة عن المطولات
اردت

اردت ان الخص الوافي بذكر ما عم وقوعه وكثر
وجوده لتكثر فايدته فشرعت فيه بعد التماس طايفة
من اعيان الافاضل وافاضل الاعيان الذين هم بمنزلة
الانسان للعين والعين للانسان مع ما بي من
العوايق وسميته بكنز الدقايق وهو وان خلا عن
العويصات والمعضلات فقد تحلا بمسايل الفتاوى
والواقعات معلما بتلك العلامات وزيادة الطا
للاطلاقات والله الموفق للاتمام والميسر للاختتام

كتاب الطهارة

فرض الوضوء غسل
وجهه وهو من قصاص شعره الى اسفل ذقنه والى شحمتي
الاذن ويديه بمرفقيه ورجليه بكعبيه ومسح ربع راسه
ولحيته وسننه غسل يديه الى رسغيه ابتدا كالتسمية
والسواك وغسل فمه وانفه وتخليل لحيته واصابعه
وتثليث الغسل ونيته ومسح كل الراس مرة واذنيه بمايه
والترتيب المنصوص والولا ومستحبه التيامن ومسح رقبته

وينقضه خروج نجس منه وقى ملأ فاه ولو مرة او علقا
او طعاما او ما لا بلغما او دما غلب عليه البزاق والسبب
يجمع متفرقه ونوم مضطجع ومتورك واغماء وجنون
وسكر وقهقهة مصل بالغ ومباشرة فاحشة لا خروج
دودة من جرح ومس ذكر وامراة **وفرض الغسل**
غسل فمه وانفه وبدنه لا دلكه وادخال الما داخل الجلدة
للاقلف **وسنته** ان يغسل يديه وفرجه ونجاسة
لو كانت على بدنه ثم يتوضا ثم يفيض الما على بدنه
ثلاثا ولا تنقض ضفيرة ان بل اصلها وفرض عند
منى ذى دفق وشهوة عند انفصاله وتوارى حشفة
فى قبل او دبر عليهما وحيض ونفاس لا مذى وودى
واحتلام بلا بلل وسن للجمعة والعيدين والاحرام
وعرفة ووجب للميت ولمن اسلم جنبا والا ندب
ويتوضا بما السما والعين والبحر وان غير طاهر
احد اوصافه او نتن بالمكث لا بما تغير بكثر الاوراق
اوبالطبخ

اوبالطبخ او اعتصر من شجر او ثمر او غلب عليه غيره
اجزا او بما دايم فيه نجس ان لم يكن عشرا فى عشر
والا فهو كالجارى وهو ما يذهب بتبنة فيتوضا منه
ان لم ير اثره وهو لون او طعم او ريح وموت ما لا
دم له فيه كالبق والذباب والزنبور والعقرب والسمك
والضفدع والسرطان لا ينجسه والما المستعمل لقربة
او لرفع حدث اذا استقر فى مكان طاهر لا مطهر
مسئلة البير جحط وكل اهاب دبغ فقد طهر
الا جلد الخنزير والادمى وشعر الانسان والميتة
وعظمها وقرنها طاهر وتنزح البير بوقوع نجس
لا ببعرتى ابل وغنم وخرء حمام وعصفور وبول
ما يوكل نجس لا ما لم يكن حدثا ولا يشرب اصلا
وعشرون دلوا وسطا بموت نحو فارة واربعون
بنحو حمامة وكله بنحو شاة وانتفاخ حيوان
او تفسخه ومايتان لو لم يمكن نزحها ونجسها

منذ ثلاث فان منتفخة جهل وقت وقوعها والا
مذ يوم وليلة والعرق كالسور وسور الادمي
والفرس وما يوكل لحمه طاهر والكلب والخنزير
وسباع البهايم نجس والهرة والدجاجة المخلاة
وسباع الطير وسواكن البيوت مكروه والحمار
والبغل مشكوك يتوضا منه ويتيمم ان فقد ما ولو ا
قدم صح بخلاف نبيذ التمر

باب التيمم

يتيمم لبعده ميلا عن ما او مرض او لبرد او خوف
سبع او عدو او عطش او فقد الة مستوعبا وجهه
ويديه مع مرفقيه بضربتين ولو جنبا او حائضا
بطاهر من جنس الارض وان لم يكن عليه نقع
وبه بلا عجز ناويا فلغا تيمم كافر لا وضوءه ولا
تنقضه ردة بل ناقض الوضوء وقدرة ماء فضل
عن حاجته فهي تمنع التيمم وترفعه وراجي
الما يوخر الصلاة وصح قبل الوقت ولفرضين وخوف

فوت

فوت صلاة جنازة او عيد ولو بناء لا لفوت جمعة
ووقت ولم يعد ان صلى به ونسي الما في رحله ويطلبه
غلوة ان ظن قربه والا لا ويطلبه من رفيقه فان
منعه تيمم وان لم يعطه الا بثمن مثله وله ثمنه
لا يتيمم والا يتيمم ولو اكثره مجروحا تيمم وبعكسه
يغسل ولا يجمع بينهما

باب المسح على الخفين

صح ولو امراة لا جنبا ان لبسهما على وضوء تام وقت
الحدث يوما وليلة للمقيم وللمسافر ثلاثا من
وقت الحدث على ظاهرهما مرة بثلاث اصابع يبدا من
الاصابع الى الساق والخرق الكبير يمنعه وهو قدر
ثلاث اصابع القدم اصغرها ويجمع في خف لا فيهما
بخلاف النجاسة والانكشاف وينقضه ناقض الوضوء
ونزع خف ومضي المدة ان لم يخف ذهاب رجله من
البرد وبعدهما غسل رجليه فقط وخروج اكثر القدم
نزع ولو مسح مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح

ثلاثا ولو اتم مسافر بعد يوم وليلة نزع والا
يتم يوما وليلة وصح على الموق والجرموق والجورب
المجلد والمنعل والثخين لا على عمامة وقلنسوة
وبرقع وقفازين والمسح على الجبيرة وخرقة القرحة
ونحو ذلك كالغسل فلا يتوقت ويجمع مع الغسل
ويجوز وان شدها بلا وضوء ويمسح على كل العصابة
كان تحتها جراحة اولا فان سقطت عن برء بطل
والا ولا يفتقر الى النية في مسح الخف والراس

باب الحيض

هو دم ينفضه رحم
امراة سليمة عن داء وصغر واقله ثلاثة ايام
ولياليها واكثره عشرة وما نقص او زاد استحاضة
وما سوى البياض الخالص حيض يمنع صلاة وصوما
ووطيا وتقضيه دونها ودخول مسجد والطواف
وقربان ما تحت الازار وقراءة القران ومسه الا
بغلاف ومنع الحدث المس ومنعهما الجنابة والنفاس
وتوطا

وتوطا بلا غسل بتصرم لاكثره ولاقله لا حتى تغتسل
او يمضي عليها ادنى وقت صلاة والطهر بين الدمين
في المدة حيض ونفاس واقل الطهر خمسة عشرة
يوما ولا حد لاكثره الا عند نصب العادة في زمان الاستمرار
ودم الاستحاضة كرعاف دايم لا يمنع صوما وصلاة
ووطيا ولو زاد الدم على اكثر الحيض والنفاس فما زاد
على عادتها استحاضة ولو مبتداة فحيضها عشرة
ونفاسها اربعون يوما وتتوضا المستحاضة ومن
به سلس بول او استطلاق بطن او انفلات
ريح او رعاف دايم او جرح لا يرقا يتوضا لوقت كل صلاة
ويصلون به فرضا ونفلا ويبطل بخروجه فقط
وهذا اذا لم يمض عليهم وقت فرض الا وذلك الحدث
يوجد فيه والنفاس دم يعقب الولد ودم الحامل
استحاضة والسقط ان ظهر بعض خلقه ولد
ولا حد لاقله واكثره اربعون يوما والزايد استحاضة

ونفاس التوءمين من الاول

باب الانجاس

يطهر البدن والثوب بالما وبمايع مزيل كالخل
وما الورد لا بالدهن والخف بالدلك بنجس ذي
جرم والا يغسل وبمني يابس بالفرك والا يغسل
ونحو السيف بالمسح والارض باليبس وذهاب الاثر
للصلاة لا للتيمم وعفى قدر الدرهم كعرض الكف من
نجس مغلظ كالدم والبول والخمر وخرء الدجاج وبول
ما لا يوكل لحمه والروث والخثي وما دون ربع الثوب
كبول ما يوكل لحمه والفرس وخرء طير لا يوكل لحمه
ودم السمك ولعاب البغل والحمار وبول انتضح
كرؤس الابر والنجس المرئي يطهر بزوال عينه
الا ما شق وغيره بالغسل ثلاثا والعصر كل مرة
وبتثليث الجفاف فيما لا ينعصر وسن الاستنجا
بنحو حجر منق وما سن فيه عدد وغسله احب
ويجب ان جاوز النجس المخرج ويعتبر القدر المانع

ورا مو

ورا موضع الاستنجا لا بعظم وروث وطعام ويمين

كتاب الصلاة

وقت الفجر من الصبح الصادق
الى طلوع الشمس والظهر من الزوال الى بلوغ الظل
مثليه سوى الفي والعصر منه الى الغروب والمغرب منه
الى غروب الشفق وهو البياض والعشا والوتر منه
الى الصبح ولا يقدم على العشا للترتيب ومن لم يجد وقتهما
لم يجبا وندب تاخير الفجر وظهر الصيف والعصر
ما لم تتغير والعشا الى الثلث والوتر الى اخر الليل
لمن يثق بالانتباه وتعجيل ظهر الشتا والمغرب
وما فيها عين يوم غيم ويوخر غيره فيه ومنع عن
الصلاة وسجدة التلاوة وصلاة الجنازة عند الطلوع
والاستوا والغروب الا عصر يومه وعن التنفل
بعد صلاة الفجر باكثر من سنة الفجر وقبل المغرب
ووقت الخطب وعن الجمع بين صلاتين في وقت بعذر

باب الاذان

سنة للفرايض بلا ترجيع

ولحن ويزيد بعد صلاة الفجر الصلاة خير من النوم
مرتين والاقامة مثله ويزيد بعد فلاح قد قامت
الصلاة مرتين ويترسل فيه ويحدر فيهما ويستقبل بهما
القبلة ولا يتكلم فيهما ويلتفت يمينا وشمالا بالصلاة
والفلاح ويستدير في صومعته ويجعل اصبعيه في
اذنيه ويثوب ويجلس بينهما الا في المغرب ويوذن
للفايتة ويقيم وكذا الاولى الفوايت وخير فيه
للباقي ولا يوذن قبل وقت ويعاد فيه وكره اذان الجنب
واقامته المحدث واذان المراة والفاسق والقاعد و
السكران لا اذان العبد وولد الزنا والاعمى والاعرابي
وكره تركهما للمسافر لا للمصلي في بيته في المصر ويندب
لهما لا للنساء باب شروط الصلاة هي طهارة بدنه
من حدث وخبث وثوبه ومكانه وستر عورته وهي
ما تحت سرته الى تحت ركبته وبدن الحرة عورة
الا وجهها وكفيها وقدميها وكشف ربع ساقها يمنع
وكذا

وكذا الشعر والبطن والفخذ والعورة الغليظة والامة
كالرجل وظهرها وبطنها عورة ولو وجد ثوبا وربعه
طاهر وصلى عريانا لم يجز وخير ان طهر اقل من ربعه
ولو عدم ثوبا صلى قاعدا مومئا بركوع وسجود وهو
افضل من القيام بركوع وسجود والنية بلا فاصل و
الشرط ان يعلم بقلبه اى صلاة يصلي ويكفيه مطلق
النية للنفل والسنة والتراويح وللفرض شرط تعيينه
كالعصر مثلا والمقتدي ينوي المتابعة ايضا وللجنازة
ينوي الصلاة لله تعالى والدعا للميت واستقبال القبلة
فللمكي فرضه اصابة عينها ولغيره اصابة جهتها
والخايف يصلي الى اى جهة قدر ومن اشتبهت عليه
القبلة تحرى وان اخطا لم يعد فان علم في صلاته
استدار ولو تحرى قوم جهات وجهلوا حال امامهم
يجزيهم باب صفة الصلاة فرضها التحريمة والقيام
والقراة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة قدر التشهد

والخروج بصنعه وواجبها قراة الفاتحة وضم سورة
وتعيين القراة في الاولين ورعاية الترتيب في فعل مكرر
وتعديل الاركان والقعود الاول والتشهد ولفظ
السلام وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين والجهر
والاسرار فيما يجهر ويسر وسننها رفع اليدين للتحريمة
ونشر اصابعه وجهر الامام بالتكبير والثنا والتعوذ
والتسمية والتامين سرا ووضع يمينه على يساره تحت
سرته وتكبير الركوع والرفع منه وتسبيحه ثلاثا واخذ
ركبتيه بيديه وتفريج اصابعه وتكبير السجود وتسبيحه
ثلاثا ووضع يديه على فخذيه وافتراش رجليه اليسرى
ونصب اليمنى والقومة والجلسة والصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم والدعا وادابها نظره الى موضع سجوده
وكظم فمه عند التثاوب واخراج كفيه من كميه عند
التكبير ودفع السعال ما استطاع والقيام حين قيل
حي على الفلاح وشروع الامام مذ قيل قد قامت الصلاة
فصل

فصل واذا اراد الدخول في الصلاة كبر ورفع يديه حذا
اذنيه ولو شرع بالتسبيح او بالتهليل او بالفارسية
صح كما لو قرا بها عاجزا او ذبح وسمى بها صح لا
باللهم اغفر لي ووضع يمينه على يساره تحت سرته
مستفتحا وتعوذ سرا للقراة فيا تي به المسبوق لا
المقتدي ويوخر عن تكبيرات العيدين وسمى سرا في
كل ركعت وهي اية من القران انزلت للفصل بين السور
وليست من الفاتحة ولا من كل سورة وقرا الفاتحة
وسورة او ثلاث ايات وامن الامام والماموم سرا
وكبر بلا مد وركع ووضع يديه على ركبتيه وفرج اصابعه
وبسط ظهره وسوى راسه بعجزه وسبح فيه ثلاثا
ثم رفع راسه واكتفى الامام بالتسميع والموتم بالتحميد والمنفرد
بهما ثم كبر ووضع ركبتيه ثم يديه ثم وجهه بين كفيه
بعكس النهوض وسجد بانفه وجبهته وكره باحدهما
او بكور عمامته وابدى ضبعيه وجافى بطنه عن فخذيه

ووجه اصابع رجليه نحو القبلة وسبح فيه ثلاثا والمراة
تنخفض وتلصق بطنها بفخذيها ثم رفع راسه مكبرا
وجلس مطمئنا وكبر وسجد مطمئنا وكبر للنهوض بلا اعتماد
وقعود والثانية كالاولى الا انه لا يثنى ولا يتعوذ ولا يرفع
يديه الا فى فقعس صمعج فاذا فرغ من سجدتي الركعة
الثانية افترش رجله اليسرى وجلس عليها ونصب
اليمنى ووجه اصابعه نحو القبلة ووضع يديه على
فخذيه وبسط اصابعه وهى تتورك وقرا تشهد ابن
مسعود رضى الله عنه وفيما بعد الاوليين اكتفى بالفاتحة
والقعود الثانى كالاول وتشهد وصلى على النبى صلى الله
عليه وسلم ودعا بما يشبه الفاظ القران والسنة لا كلام
الناس ثم سلم مع الامام كالتحريمة عن يمينه ويساره
ناويا القوم والحفظة والامام فى الجانب الايمن او الايسر
او فيهما لو محاذيا ونوى الامام بالتسليمتين فصل وجهر
بقراءة الفجر واولى العشاءين ولو قضاء والجمعة و
العيدين

العيدين والتراويح والوتر فى رمضان وخير المنفرد
فيما يجهر كمتنفل بالليل ولو ترك السورة فى اولى العشاء قرا
فى الاخريين مع الفاتحة جهرا ولو ترك الفاتحة لا و
فرض القراءة اية وسنتها فى السفر الفاتحة واى سورة
شاء وفى الحضر طوال المفصل لو فجرا او ظهرا واوساطه
لو عصرا او عشاء وقصاره لو مغربا وتطال اولى الفجر فقط ولم
يتعين شيء من القران لصلاة ولا يقرا المؤتم بل يستمع
وينصت وان قرا اية الترغيب او الترهيب او خطب او
صلى على النبى صلى الله عليه وسلم والنائى كالقريب

باب الامامة الجماعة سنة مؤكدة والاعلم احق
بالامامة ثم الاقرا ثم الاورع ثم الاسن وكره امامة العبد
والاعرابى والفاسق والمبتدع والاعمى وولد الزنى و
تطويل الصلاة وجماعة النساء فان فعلن تقف الامام
وسطهن كالعراة ويقف الواحد عن يمينه والاثنان
خلفه ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النسا

فان حاذته مشتهات فى صلاة مطلقة مشتركة تحريمة
واداً فى مكان متحد بلا حايل فسدت صلاته ان نوى اما
متها ولا يحضرن الجماعة وفسد اقتدا رجل بامراة او
صبي وطاهر بمعذور وقارى بامى ومكتس بعريان
وغير موم بموم ومفترض بمتنفل وبمفترض اخر لا اقتدا
متوض بمتيمم وغاسل بماسح وقايم بقاعد وباحدب
وموم بمثله ومتنفل بمفترض ولو ظهران امامه
محدث اعاد وان اقتدى امى وقارى بامى او استخلف
اميا فى الاخريين فسدت صلاتهم

باب الحدث فى الصلاة

من سبقه حدث توضى
وبنى واستخلف لو اماما كما لو حصر عن القراءة
وان خرج من المسجد بظن الحدث او جن او احتلم
او اغمى عليه استقبل وان سبقه حدث بعد
التشهد توضا وسلم وان تعمده او تكلم تمت صلاته
وبطلت ان راى متيمم ماء او تمت مدة مسحه او

نزع

نزع خفه بعمل يسير او تعلم امى سورة او وجد عار
ثوبا او قدر موم او تذكر فايتة او استخلف اميا او
طلعت الشمس فى صلاة الفجر او دخل وقت العصر
فى الجمعة او سقطت جبيرة عن برى بطل او زال
عذر المعذور وصح استخلاف المسبوق فلو اتم صلاة
الامام تفسد بالمنافى صلاته دون القوم كما تفسد بقهقهة
امامه لدى اختتامه لا بخروجه من المسجد وكلامه ولو
احدث فى ركوعه وسجوده توضا وبنى واعادهما ولو
ذكر راكعا او ساجدا سجدة فسجدها لم يعدهما وتعين
الماموم الواحد للاستخلاف بلا نية

باب سجود التلاوة

يجب باربع عشر اية منها
اولى الحج وص على من تلا ولو اماما وسمع ولو غير
قاصد او موتما لا بتلاوته ولو سمعها المصلى من
غيره سجد بعد الصلاة ولو سجد فيها اعاد
ها لا الصلاة ولو سمع من امام فاتم به قبل

قال في البحر والوان الجنطة او الشي الذي لا يجوز عليه التيمم اذا
عليه التراب فضرب يده عليه ونيمم ينظر ان كان يستبين
اثره بيده عليه جاز وان كان لا يستبين لا يجوز انتهى
وبهذا يعلم حكم التيمم على حوخة او بساط عليه غبار فالظاهر
عدم الجواز لعلة وجود الشرط في نحو الحوخة فليتنبه له انتهى

ان يسجد معه سجد معه وبعده لا وان
لم يقتدى به سجدها ولم تقض الصلاتية
خارجها ولو تلا خارج الصلاة فسجد
واعادها فيها سجد اخرى وان لم يسجد
اولا كفته واحدة كمن كررها فى مجلسين

وكيفيته ان يسجد بشرايط الصلاة
بين تكبيرتين بلا رفع
يد وتشهد وتسليم وكره
ان يقرا سورة ويدع اية السجدة
لا عكسه

باب

المسافر من جاوز بيوت مصره
المصر